

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لتصميم والإشراف علي تنفيذ كوبري

القناطر الخيرية علي النيل ك ١٣.١٠٠ خط منوف - طنطا (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٣٨١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق : ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية " محمد شهاب "

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شهاب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (للمهن الحرة)

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦ - ٦ - ٠٠١٤٣-٧٢٠-٠٠٠-٠٠

سجل هندسي رقم (٩١/١٧٨)

ومقر المكتب / ٥/٦ عمارات الشركة الوطنية - ش الشيخ الشعراوي - حي السفارات - مدينة

نصر - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد السيد شهاب
محمد السيد شهاب



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة معالي الفريق مهندس / وزير النقل علي إسناد أعمال الاستشارات الفنية لتصميم والإشراف علي تنفيذ كوبري القناطر الخيرية علي النيل ك ١٣.١٠٠ خط منوف - طنطا بتكلفة تقديرية ٤.٠٦٦ مليون جنيه (أربعة مليون وستة وستون ألف جنيه لا غير) بالأمر المباشر إلي مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠.٧٧ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٣,٩١٤,٤٥٧ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة وأربعة عشر ألف وأربعمائة سبعة وخمسون جنيها لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لتصميم والإشراف علي تنفيذ كوبري القناطر الخيرية علي النيل ك ١٣.١٠٠ خط منوف - طنطا بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها بمبلغ ٣,٩١٤,٤٥٧ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة وأربعة عشر ألف وأربعمائة سبعة وخمسون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع علي العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٤٢٠٢٢٠٣٥٨٤٢ بمبلغ ١٩٥,٧٢٣ جنيهاً (فقط وقدره مائة خمسة وتسعون ألف وسبعمائة ثلاثة وعشرون جنيهاً لا غير) صادر من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - فرع التجمع الخامس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ وساري حتى ٢٠٢٣/٩/١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية العقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تحقق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخضم من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته علي الطرف الأول .



البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدور هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهاب

التوقيع (محمد السيد شهاب)

مهندس / محمد السيد السيد شهاب
رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

